HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.68/Rev.1
10 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

هولندا: أروبا

[٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٢
أولاً- معلومات عامة	٤-٤٩	٢
ألف- الأرض والسكان	٤-٨	٢
باء- الاقتصاد والعمالة	٩-٢٢	٣
جيم- البنية الأساسية الاجتماعية	٢٣-٣١	٦
دال- التعليم	٣٢-٤١	٧
هاء- الرعاية الصحية	٤٢-٤٧	٨
واو- الإسكان	٤٨-٤٩	٩
ثانياً- الهيكل السياسي العام	٥٠-٦٦	١٠
ألف- التاريخ والإطار السياسيان	٥٠-٥٨	١٠
باء- نوع الحكم	٥٩-٦٦	١١
ثالثاً- الإطار القانوني العام الذي تتوفر فيه حماية حقوق الإنسان	٦٧-٨٠	١٢
رابعاً- الإعلام والإعلان	٨١-٨٨	١٥

المرفق

١- الحولية الإحصائية لعام ٢٠٠١*

* الحولية متاحة ويمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

مقدمة

١- تستكمل هذه الوثيقة الوثيقة الأساسية التي قدمت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتشمل الفترة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأعدت هذه الوثيقة فيما يتعلق بمختلف تقارير حقوق الإنسان التي تلتزم أروبا بتقديمها في فترات دورية. وتهدف الوثيقة إلى استكمال المعلومات الواردة في التقارير وإعطاء المزيد من المعلومات الأساسية عن أروبا.

٢- ويشتمل الفصل الأول على معلومات عن الخصائص العامة للجزيرة والاقتصاد والعمالة والبنية الأساسية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية والإسكان. ويتناول الفصل الثاني الهيكل السياسي العام في أروبا، بينما يناقش الفصل الثالث الإطار القانوني العام الذي تُوفر بموجبه الحماية لحقوق الإنسان. وترد في الفصل الرابع معلومات عن الحصول على المعلومات المطلوبة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ونشر هذه المعلومات.

٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أُجري التعداد الرابع للسكان والإسكان في أروبا. وللاطلاع على المعلومات الإحصائية عن أروبا فيما يتصل بمسائل معينة من قبيل السكان ومعدل الولادات والصحة العامة والتعليم وغير ذلك، يرجى الرجوع إلى الحولية الإحصائية لعام ٢٠٠١ الصادرة عن مكتب الإحصاءات المركزي، ويمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

أولاً - معلومات عامة

ألف - الأرض والسكان

٤- تعد أروبا، التي كانت حتى عام ١٩٨٦ تشكل جزءاً من جزر الأنتيل الهولندية، شريكاً يتمتع بالاستقلال الذاتي داخل مملكة هولندا. وأروبا جزيرة تبلغ مساحتها ٧٠,٩ ميلاً مربعاً (١٩٣ كيلومتراً مربعاً)، وتقع في جنوبي الكاريبي، على بعد ١٨,٦ ميلاً تقريباً (٣٠ كيلو متراً) من الساحل الشمالي لأمريكا الجنوبية، وعلى خط العرض ١٢ شمال خط الاستواء وخط الطول ٧٠ غرباً. وتنقسم الجزيرة من الناحية الجغرافية إلى ٨ مناطق، وتنقسم كل منطقة من هذه المناطق بدورها إلى عدة مناطق فرعية.

٥- ورغم أن الجزيرة تقع في البحر الكاريبي، لا يمكن ربطها بوفرة الخضرة التي تميز المناطق الاستوائية؛ فلها مناخ جاف صحي. أما درجات حرارتها المرتفعة فتعوضها الرياح الموسمية الشمالية الشرقية بما لها من أثر منعش. ومع ذلك، فإن افتقارها إلى ما يكفي من الأمطار يعوق اعتمادها على الزراعة كمورد للرزق.

٦- وأروبا واحدة من الجزر القليلة في البحر الكاريبي التي لا تزال تتضح فيها سمات السكان الهنود الأصليين. وسكانها، الذين يتجاوز عددهم ٠٠٠ ٩٢ نسمة، هم مزيج من تراث هنود الكاريبي وهنود أمريكا الجنوبية والأوروبيين والأفارقة. والهولندية هي اللغة الرسمية، بينما تعد البابيامينتو اللغة الوطنية، وهي مزيج من اللغات العصرية والكلمات الهندية الأصيلة القديمة. وإضافة إلى ذلك، فإن اللغتين الإسبانية والإنكليزية مادتان دراسيتان إجباريتان، ويجري التحدث بهما على نطاق واسع.

٧- وتسهم ٧٩ جنسية في أروبا في سبيل إيجاد مجتمع متّحد ومسالم. وازداد عدد السكان في الفترة بين ١٩٩١ و٢٠٠٠ بنسبة ٣٥,٧ في المائة؛ ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى الهجرة. وفي عام ٢٠٠١، بلغت كثافة السكان ٥١٥ نسمة لكل كيلو متر مربع مقارنة بـ ٣٧٤ نسمة في عام ١٩٩١. والسياحة هي الصناعة الرئيسية في البلاد، بينما استأنف مصنع تكرير النفط في عام ١٩٩١ عمله بعد إغلاقه لمدة دامت ستّ سنوات.

٨- وتنعكس نوعية الحياة في الأنظمة التعليمية وأنظمة الرعاية الصحية في الجزيرة، وفي التجهيزات الاجتماعية والإسكان ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة هو ٧٦ سنة بالنسبة للنساء و٧٢ سنة بالنسبة للرجال.

باء - الاقتصاد والعمالة

٩- اقتصاد أروبا اقتصاد مفتوح يشجع المشاريع الحرة والمنافسة، ويميز بشكل واضح بين القطاعين العام والخاص. والجزيرة، بسبب صغر حجمها وانعدام الموارد المعدنية القابلة للاستغلال تجارياً والافتقار إلى الحد الأدنى من الصناعات التحويلية، تعتمد اعتماداً كبيراً على الواردات وتزاول على هذا الأساس التجارة الخارجية على نطاق واسع. وإدارة التجارة الخارجية موجهة نحو الحفاظ على توازن تجاري ملائم، وهناك سعي دائم من أجل إيجاد سبل لتوسيع الصادرات.

١٠- وأظهرت التجارب أن الاقتصاد المفتوح والضيق النطاق معرض بشكل كبير للتأثيرات الخارجية التي قد تخلف آثاراً جسيمة عليه. ومن أجل زيادة الفرص الاقتصادية إلى الحد الأقصى، تركز سياسة الحكومة أساساً على التطورات الدولية. ولذلك، فإن أكثر قطاعات الاقتصاد حيوية هي قطاعات السياحة وتكرير النفط وتعقيب الشحن والتجارة والتمويل الدوليان.

١١- وظلت صناعة النفط حتى عام ١٩٨٥ القطاع الرئيسي، تلتها صناعة السياحة في المقام الثاني. وأشار إغلاق مصنع تكرير إيكسون في آذار/مارس من ذلك العام، بعد عمل دام لمدة ستين عاماً تقريباً، إلى نقطة التحول في السياسة الاقتصادية للجزيرة. والمصنع، علاوة على كونه جهة أساسية توفر الوظائف، كان المساهم الأكبر في إجمالي عائدات الحكومة وإيرادات القطع الأجنبي. وأدى إغلاقه إلى انخفاض دخل الحكومة بنسبة ٥٠ في المائة تقريباً وتسبب في ارتفاع معدل البطالة إلى ما يقدر بـ ٢٧ في المائة. وبداية من عام ١٩٨٣، عانت إيرادات السياحة والأعمال في الجزيرة أيضاً من انخفاض السوق الفترويلية بشكل حاد، كما عانت من الكساد المنتشر في أنحاء العالم.

١٢- وقررت الحكومة، عقب ما وقع من أحداث مهمّة في عام ١٩٨٥، أن تطور على نحو أكمل إمكانات أروبا بوصفها موقعاً سياحياً. وازداد عدد الغرف في الفنادق زيادة كبيرة، من خلال حملة تشييد شاملة، دعمتها الضمانات التي قدمتها الحكومة والظروف المالية المواتية. وفي عام ١٩٨٥، وصل عدد الغرف في فنادق الجزيرة إلى ٢ ٠٤٠ غرفة. وفي أواخر عام ١٩٩٠، بلغ أجمالي عدد الغرف ٤ ٥٠٠ غرفة. وفي عام ١٩٩٥، كان في فنادق أروبا ما لا يقل عن ٦ ٥٠٠ غرفة. ووقع اختيار العديد من شركات الفنادق الدولية المعروفة على أروبا من أجل تشييد فنادق فاخرة فيها. وفي عام ٢٠٠١، كان هناك زهاء ٣٠ فندقاً على الجزيرة فيها ما مجموعه ٧ ٠٦٠ غرفة.

١٣- ووجدت الحكومة أيضاً شركة لتشغيل مصنع تكرير النفط المهجور. وفي عام ١٩٨٩، بدأت شركة أروبا الساحلية للتكرير في إصلاح البنية الأساسية لمصنع إيكسون السابق بغية تحقيق طاقة تكرير قدرها ١٨٠ ٠٠٠

برميل يومياً. وفي عام ١٩٩٠، تم تشغيل المصنع رسمياً؛ وهو يوفر الآن نحو ٦٧٠ وظيفة (باستثناء المتعاقدين من الباطن) ويسهم في احتياطيات النقد الأجنبي. وتنتج الشركة اليوم ما يزيد على ٠٠٠ ٢٢٠ برميل يوميا. وهي تعمل حالياً تحت إشراف المالك الجديد، شركة الباسو، منذ عام ٢٠٠١.

١٤- وحققت أروبا مستوى ازدهار عالياً نسبياً، حيث يتمتع فيها الفرد بأعلى دخل بالنسبة للمنطقة. والسياحة حالياً هي المصدر الرئيسي للدخل. وتجاوز عدد السائحين نصف المليون لأول مرة في عام ١٩٩١، وبلغ عدد زوار الجزيرة ٢٢٤ ٧٢١ زائراً، وذلك بحلول عام ٢٠٠٠. وفي الفترة ١٩٨٥-٢٠٠٠، ازداد عدد السائحين المسافرين في رحلات بحرية بمقدار سبع مرات تقريباً، من ٠٠٠ ٧٢ سائح إلى ١٤٨ ٤٩٠ سائحاً.

١٥- غير أن عدد زوار الجزيرة انخفض بنسبة ٤,١ في المائة، في النصف الثاني من عام ٢٠٠١، مقارنة بالعام السابق. ويعد الوضع الاقتصادي للولايات المتحدة واحداً من العوامل الرئيسية التي أسهمت في تراجع السياحة، الذي تفاقم بوقوع هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر. والولايات المتحدة هي من أهم الأسواق لأروبا (٦٥ في المائة من الزوار في عام ٢٠٠١)، تليها فنزويلا (١٥,٨ في المائة). وازدادت نفقات السياحة، على الرغم من أنها اقتصرت على زيادة بنسبة ٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠١. ويعزى ذلك إلى ارتفاع معدل إقامة السائحين بترافق مع ارتفاع معدل الإنفاق اليومي لكل سائح.

١٦- واستمر عدد الزوار بالانخفاض خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٢، وهبط إلى ما دون ٩,٦ في المائة مقارنة مع نفس الفترة من العام السابق. ومن المتوقع لنفقات السياحة أن تنخفض بنسبة ٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٢. ويترتب على ذلك تأثير كبير على نمو الناتج المحلي الإجمالي، نظراً لأن السياحة هي القوة الأكثر أهمية التي تسير اقتصاد أروبا.

١٧- ولم يكن بمقدور أروبا أن تحقق نمواً اقتصادياً خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة لولا التدفق الكبير للعمالة الأجنبية. ويبين التعداد السكاني أن القوى العاملة وصلت إلى ٠٣٧ ٤٥ عاملاً في عام ٢٠٠٠، بينما ازداد إجمالي التوظيف ليصل إلى ٩١٨ ٤١ موظفاً في نفس العام. وهذا ما يدل على حصول ارتفاع طفيف منذ عام ١٩٩٧. وتعزى الزيادة الحاصلة في القوى العاملة بشكل رئيسي إلى استمرار النمو الاقتصادي، الذي اقتضى استيراد القوى العاملة الأجنبية.

الجدول ١- مؤشرات سوق العمالة (حتّى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

	١٩٩١	١٩٩٤	١٩٩٧	٢٠٠٠
السكان	٦٦ ٦٨٧	٧٨ ٥٣٤	٨٧ ٧٦٧	٩٠ ٥٠٦
القوى العاملة	٣١ ١١١	٣٨ ٤١٢	٤٤ ٨٤٠	٤٥ ٠٣٧
التوظيف	٢٩ ٢٢٠	٣٥ ٩٣٦	٤١ ٥٠١	٤١ ٩١٨
البطالة	١ ٨٩١	٢ ٤٧٦	٣ ٣٣٩	٣ ١١٩
البطالة (النسبة المئوية)	٦,١	٦,٤	٧,٤	٦,٩
معدل المشاركة (النسبة المئوية)	٤٦,٧	٤٨,٩	١٥,١	٤٩,٧٦

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي.

١٨- وفي عام ٢٠٠٠، كانت هنـــاك وظائف لـ ٩١٨ ٤١ شخصاً من السكان الذين تتراوح أعمارهـــم بين ١٥ و٦٤ سنة، منهم ٧٤٥ ٢٤ شخصاً ولدوا في أروبا و١٧٣ ١٧ ولدوا في أماكن أخرى. وهذا يعني أن نسبة ٤١ في المائـــة من السكان العاملين هم من خارج أروبا ونسبة ٣٩,٧ في المائة من الرجال و٤٢,٤ في المائة من النساء. ويمثل العمال الأجانب حالياً جزءاً كبيراً من سوق العمالة المحلية.

١٩- وأدى ذلـــك إلى زيادة عدد السكان. ولا تزال الزيادة في الوظائف تتبع الطلب على العمالة، نظراً لأنها شـــهدت زيادة إضافية في عدد الشواغر ولأن البطالة ومعدل البطالة مستمران بالانخفاض نسبياً. انظر الجدول ١ للاطلاع على ملخص لتطور مؤشرات سوق العمالة.

الجدول ٢- الناتج المحلي الإجمالي

السنوات	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الناتج المحلي الإجمالي (الاسمي، بملايين الفلورينات الأروبية)	٢ ٩٨٠,٥	٣ ٠٨٦,٥	٣ ٣٢٦,٠	٣ ٨١٠,٠	٣ ٣٥٦,٨
النمو الاسمي (النسبة المئوية)	٨,٧	٣,٦	٧,٨	١,٧	٠,٧-
النمو الفعلي (النسبة المئوية)	٦,٧	١,٣	٣,٦	١,٢-	٣,٨-
الناتج المحلي الإجمالي (الاسمي) للفرد (بملايين الفلورينات الأروبية)	٣٣ ٦٩٧	٣٤ ٤٢٥	٣٦ ٦٥٧	٣٦ ٨١٠	٣٥ ٩٦٦

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي.

٢٠- وازداد الناتج المحلي الإجمالي الاسمي بنسبة ٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠. وتبقى النسبة المئوية للنمو الفعلي ٣,٦ في المائة، عند إزالة تأثيرات التضخم. ويقدَّر أن الناتج المحلي الإجمالي الاسمي سيعاني من نمو سلبي بنسبة ٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٢، في أعقاب النمو الاسمي للناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠١. ومن المتوقع أن يكون النمو الفعلي للناتج المحلي الإجمالي - ٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٢١- والحد الأدنى القانوني للأجور ساري المفعول بالنسبة للعمال البالغين من العمر ١٨ عاما فما فوق. وتنص المبادئ التوجيهية القانونية العامة على حد أقصى لساعات العمل هو ثماني ساعات ونصف الساعة يومياً لأسبوع عمل من ٥ أيام، أو على حد أقصى لـ ٨ ساعات يومياً بما لا يتجاوز ٤٥ ساعة أسبوعيا. ويفسح القانون المجال أمام بعض القطاعات الاقتصادية للحياد عن هذه القاعدة العامة، وهي الفنادق والمطاعم والمخابز والكازينوهات والأعمال التي تتخذ طابعاً تقنياً أو اجتماعياً أو طابعاً آخر بحيث تتطلب أداء العمل بشكل مستمر.

٢٢- وللمستخدمين الحرية في الانتساب إلى المنظمات والنقابات العمالية. ويحق لكل مستخدم قانوناً أن يتمتع بعطلة مدفوعة الأجر لمدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل سنوياً. ويحق لأي شخص مستخدم، أُنهي استخدامه لأسباب لا تتعلق بخطئه، الحصول على مبلغ تعويض عند إنهاء الخدمة معادل لمرتب أسبوع كامل عن كل سنة من سنوات الخدمة وحتى عشرة أعوام؛ وزيادة على ذلك، فإن مبلغ التعويض مساو لمرتب ١٣ أسبوعاً وأسبوعين بالنسبة لمن لديهم سنوات خدمة تتراوح بين ١١-٢٠ و٢١-٢٥ سنة أو أكثر على التوالي.

جيم - البنية الأساسية الاجتماعية

٢٣- على الرغم من التوسع الاقتصادي الذي تمتعت به أروبا في السنوات الأخيرة، لا يستطيع بعض السكان إعالـــة أنفسهم، إما بصورة مؤقتة أو لفترة أطول من الزمن. ولتخفيف حدة هذه المشكلة، يوجد نظام للضمان الاجتماعي بموجب التشريع الوطني.

٢٤- ورغـــم أن جميع الأروبيين مسؤولون من حيث المبدأ عن إعالة أنفسهم من خلال الدخل الذي يحصلون عليه من العمل، فإن التشريع الوطني للرعاية الاجتماعية والتشريع الوطني لدعم الدخل يقدمان المساعدة في شكل مساهمة مالية في تكاليف المعيشة الأساسية للعائلات أو الأسر المعيشية التي لا تملك دخلاً أو لا يكفي دخلها لإعالة أفرادها ولا تشملها أية أنظمة قانونية أو علاوات أخرى.

٢٥- ويحق للأشخاص أدناه الحصول على دعم الدخل:

(أ) المواطنون الهولنديون المولودون في أروبا؛

(ب) المواطنون الهولنديون الذين لم يولدوا في أروبا ولكنهم أقاموا في أروبا مدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ج) المواطـــنون الأجانـــب المتزوجون من الأشخاص المشار إليهم في (أ) أو (ب) شريطة أن يكونوا أعضاء في الأسرة المعيشية نفسها؛

(د) المواطنون الأجانب القصّر غير المتزوجين الأعضاء في الأسرة المعيشية نفسها كالأشخاص المشار إليهم في (أ) أو (ب)؛

(هـ) المواطنون الأجانب الذين تقدموا بطلبات للحصول على الجنسية.

٢٦- وتستكمل علاوة الدخل بعلاوة حضانة الطفل أو بعلاوة العجز الخاصة، حيثما ينطبق ذلك.

٢٧- ويسهم كل من رب العمل والمستخدم في خطة من خطط الضمان الاجتماعي التي توفر تغطية للنفقات الصحية ولفوائد المسنين والأرامل واليتامى. ويحق لكل مواطن يبلغ الستين من العمر الحصول على معاش تقاعدي.

٢٨- ويوفر تشريع التأمين ضد الحوادث تعويضاً مالياً للمستخدمين ممن يتعرضون لحادث أثناء العمل. ويجب عـــلى رب العمل أن يؤمن كل مستخدم، بغض النظر عن دخله، ضد الحوادث التي تقع خلال العمل. وفي حالة وفاة المستخدم نتيجة لتعرضه لحادث، يخوّل نظام الضمان أقاربه الأحياء الحق في الحصول على تعويض مالي.

٢٩- ويوفر تشريع التأمين الصحي للمستخدمين التعويض المالي في حالة المرض. ولأغراض هذا التشريع، يشمل المرض الحمل والولادة. والمستفيدون هم جميع الذين يعملون لدى رب العمل، سواء على أساس دائم أو وفقاً لبنود العقد. وبالمثل تؤمن الحكومة على الموظفين العموميين.

٣٠- ويوفر تشريع دفع تعويض إنهاء الخدمة للمستخدمين دُفعة تعويضية في شكل مبلغ إجمالي إذا أُنهي استخدامهم دون أن يكونوا ارتكبوا أي خطأ. ويحق لجميع المستخدمين الحصول على هذه العلاوة، باستثناء الأشخاص الموظفين لدى هيئات القانون العام والمسؤولين أو المدرسين في المدارس المعانة من الدولة.

٣١- ومنذ استحداث تشريع الضمان الصحي العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أُلغي نظام الضمان الصحي المجاني القائم. ويوفر نظام الضمان الصحي العام الجديد لكافة المسجلين في دائرة التسجيل الوطنية سبيلاً للحصول على الرعاية الصحية. ويوفر للمسجلين في نظام الضمان مجموعة أساسية من خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول على طبيب للأسرة وأخصائيين طبيين، والحصول على رعاية محددة للأسنان والحصول على العلاج الطبيعي، فضلاً عن الموارد الطبية الأجنبية. وبتقديم نظام الضمان الصحي العام لم يعد وجود تشريع نظام الضمان الصحي المجاني لازماً، نظراً لحصول كافة فئات السكان على الرعاية الصحية بشكل كامل.

دال- التعليم

٣٢- تنص المادة ١-٢٠ من دستور أروبا على أن "التعليم يجب أن يكون موضوع اهتمام دائم من جانب الحكومة". كما تنص هذه المادة على إمكانية الحصول على التعليم مجاناً، دون الإخلال بالقيود المقررة بقانون البلد، والعمل في نفس الوقت على إيلاء الاعتبار الواجب لدين أو معتقد كل شخص. وزيادة على ذلك، ينص الدستور على أنه ينبغي للحكومة أن تقدم تقارير سنوية إلى البرلمان بشأن حالة التعليم.

٣٣- ويبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ٩٨ في المائة (١٠-٧٥ سنة). وانخفض تمويل التعليم بنسبة ٦,١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٨١ إلى ٤,٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. ويقدَّر الإنفاق العام على التعليم كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق العام بـ ١٧ في المائة.

٣٤- والتعليم في أروبا ليس إجبارياً في الوقت الحاضر. غير أن الخطوات في هذا الاتجاه قطعت شوطاً كبيراً، ويعزى ذلك جزئياً إلى الالتزامات بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل. والتردد على المدارس اختياري، وعليه تُعد النسب المئوية المرتفعة مشجعة جداً (ما يزيد على ٩٣ في المائة لكل فئة عمرية باستثناء البالغين من العمر أربع سنوات). إلاّ أن هذا المعدل أخذ في الانخفاض في السنوات الأخيرة، نظراً لعدد من العوامل، من بينها الهجرة من المنطقة على نطاق واسع.

٣٥- ويحذو نظام التعليم في أروبا إلى حد كبير حذو النظام الهولندي. ففي عام ٢٠٠١ بلغ عدد التلاميذ الكلي ٢٠ ١٧٠ تلميذاً، منهم ٢ ٧٧٦ في التعليم ما قبل الابتدائي، و٩ ٢٤٥ تلميذاً في التعليم الابتدائي و٢٨٥ في التعليم الابتدائي الخاص و٢ ٢٠٣ تلاميذ في التعليم الثانوي الموجه نحو التدريب المهني و٤ ٤٩٢ تلميذاً في التعليم الثانوي العام و١ ١٦٩ تلميذاً في التعليم المهني المتوسط و٤٢٤ تلميذاً في التعليم العالي. وهناك ٤٩١ تلميذاً آخر يترددون على مدارس خاصة.

٣٦- كما أن التعليم العالي متاح، على الرغم من محدودية نطاق المواد الدراسية. ويوجد في أروبا مدرسة للتعليم الإداري وللتعليم في مجال السكرتارية، وكلية لتدريب المدرسين، ومدرسة فندقية. وفي عام ١٩٨٨، فتحت جامعة أروبا أبوابها بكلية للحقوق؛ وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، بدأ التدريس في كلية المال والاقتصاد.

٣٧- وبسبب محدودية نطاق التعليم ما بعد الثانوي في أروبا، يواصل عدد كبير من الطلاب نسبياً دراساتهم في الخارج، وبصورة رئيسية في هولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم الحكومة للطلاب دعماً مالياً (قروض) لتمكينهم من مواصلة تعليمهم. وفي عام ٢٠٠١، كان أكثر من نصف المتلقين للمنح الدراسية من النساء (٥٨,٣ في المائة).

٣٨- وكان معروفاً منذ بعض الوقت ضرورة إحداث تغييرات في نظام التعليم في أروبا. فالنسبة المئوية للتلاميذ المضطرين إلى إعادة السنة مرتفعة بعض الشيء، ويعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى مشكلات تتعلق باللغة. وعلى الرغم من أن اللغة الهولندية هي اللغة الرسمية للتعليم، فإن الأغلبية العظمى من سكان أروبا تتحدث البابيامنتو عادة. وفضلاً عن ذلك، ومنذ عام ١٩٨٨، هاجر الكثير من الأجانب إلى أروبا، مع أطفالهم في بعض الحالات. ولم تكن البنية الأساسية للتعليم مهيّأة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين والطلب المتزايد على المقاعد الدراسية. وكان على المدارس أيضاً أن تتعامل، إلى جانب تعاملها مع الشكاوى بشأن اكتظاظ الصفوف الدراسية، مع مسألة التلاميذ المنحدرين من ثقافات أخرى، من المتحدثين بلغات مختلفة والتاركين لمدارسهم، في أغلب الأحيان، لفترة طويلة.

٣٩- وفي أوائل التسعينات، استُحدث مشروع "بريسما" بهدف تمكين الطلاب غير المتحدثين بالهولندية من الإلمام، بأسرع وقت ممكن، باللغة الهولندية كيما يتسنى لهم اتباع برنامج المدارس النظامية. وبدأ العمل ببرنامج بريسما بوصفه برنامجاً تجريبياً في إحدى المدارس الابتدائية العمومية، ومن ثم جرى التوسع باتباعه في كافة المدارس الابتدائية العمومية في أروبا.

٤٠- وتشمل الخطة الاستراتيجية للأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٨ من أجل إعادة هيكلة التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والخاص، مقترحاً لإعادة هيكلة استخدام اللغة في المدارس لتجسيد الواقع الاجتماعي واللغوي الفعلي في أروبا، بيد أنه يعترف مع ذلك بالحقيقة القائلة بأن الهولندية هي لغة التدريس في المدارس الثانوية ويُحتمل أن يبقى هذا الحال على ما هو عليه لبعض الوقت. وأدى ذلك إلى اقتراح يفيد بإدخال لغة البابيامنتو كلغة تدريس ومادة دراسية في نفس الوقت في التعليم الابتدائي، والعمل في نفس الوقت على الحفاظ على الهولندية بوصفها لغة التدريس الثانية.

٤١- وفي أيار/مايو ٢٠٠٠ عيِّن فريق توجيه، وذلك للامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل والإعداد لفرض التعليم الإجباري. وحاول الفريق تبيّن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ أعوام و١٨ سنة ممن لا يترددون على المدارس في أروبا، والأسباب التي تقف وراء ذلك.

هاء- الرعاية الصحية

٤٢- الرعاية الصحية في أروبا عالية المستوى نسبياً وهي متاحة للجميع. وتتألف إدارة الخدمات الصحية العامة من عدة دوائر تقدم الخدمات الصحية البدنية والعقلية، سواء العلاجية أو الوقائية. وعلى سبيل المثال، تسجل دائرة الأمراض المعدية حالات من هذه الأمراض وتقدم المشورة والتلقيح. كما توجد دوائر للرعاية الصحية للشباب والإعلام والتعليم والتفتيش فيما يتصل بالأدوية والخدمات المقدمة في مجال علم الأوبئة والبحوث ومكافحة نواقل المرض والخدمات النفسية والاجتماعية ويوجد أيضاً مركز للصحة المهنية.

٤٣- وهناك مستشفى واحد في أروبا، هو مستشفى الدكتور هوراسيو أودوبير، وهو مستشفى خاص لا يهدف إلى الربح، وتديره مؤسسة. وشُيِّد المستشفى في عام ١٩٧٠ وله ملاك ذائع الصيت من الموظفين ومعدات حديثة ومتطورة. وهو يقع في الجزء الشمالي الغربي من الجزيرة. وتشمل الخدمات التي يقدمها المستشفى ما يلي: الطب الباطني، والجراحة، وطب القلب، وطب جهاز البول، وطب الأمراض النسائية والتوليد، وطب الأطفال، وطب الأنف والأذن والحنجرة، وطب العيون، وطب الجهاز العصبي، والجراحة العصبية، وجراحة العظام، وطب الأمراض الجلدية، والجراحة التجميلية، والطب النفسي. ومستشفى الدكتور هوراسيو أودوبير مستشفى متوسط الحجم، وله ٣٠٥ أسرة لرعاية المرضى داخل المستشفى، بالإضافة إلى ٤١ سريراً في جناح الطب النفسي. وتوفر العيادات الخارجية غرفاً لتقديم المشورة لمعظم الاختصاصيين. كما تقدم مرافق لتحليل الدم ومرافق إضافية مثل مرافق العلاج النفسي وتداوي الجروح والأشعة وغير ذلك.

٤٤- ويقع المركز الصحي للدكتور رودي إنغلبرخت في الجزء الجنوبي الشرقي من أروبا. وهو موقع مركزي لتقديم الرعاية الصحية للمقيمين في هذا الجزء من الجزيرة، فضلاً عن سجناء المؤسسة الإصلاحية. ويقدم هذا المركز رعاية أولية بشكل رئيسي. كما يُقدّم رعاية ثانوية محددة. وللمركز غرفة طوارئ تعمل لأربع وعشرين ساعة تحت إشراف طبيب عام. ومع ذلك، تتركز معظم الرعاية المقدمة في مجال علاج الأمراض الباطنية في مستشفى الدكتور هوراسيو أودوبير.

٤٥- ويوجد أيضاً مختبر للصحة العامة مجهز بالأدوات التحليلية الحديثة ومزود بموظفين مدربين تدريباً جيداً، من بينهم متخصصون في التحليل الاحيائي وفنيون في مجال المختبرات مؤهلون مهنيا. ويشارك المختبر في عدد من البرامج الجيدة الخارجية لمكافحة الأمراض، منها البرامج التي تديرها كلية الأطباء الاختصاصيين الأمريكيين ومراكز مكافحة الأمراض والمركز الكاريبي لمكافحة الأوبئة، والمؤسسة المعنية بمراقبة نوعية المختبرات في مستشفيات هولندا.

٤٦- وتقدم مؤسسة الصليب الأبيض والأصفر خدمات التمريض المحلية، بالدرجة الأولى، للمرضى المصابين بأمراض مزمنة مثل داء السكري ولحديثي الولادة. وتشتمل الخدمات الأخرى على أنشطة مؤسسة تنظيم الأسرة ومؤسسة الصليب الأحمر وبنك الدم.

٤٧- وفي أيار/مايو ١٩٩٩، أُنشئ في أروبا الفريق المواضيعي في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا الفريق في إشراك المزيد من القطاعات في استراتيجية مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويتألف الفريق من بضع إدارات حكومية ومنظمات غير حكومية وقطاعات خاصة. ويترأس هذا الفريق المواضيعي ممثل ترينيداد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

واو- الإسكان

٤٨- نظراً للنمو المتسارع للاقتصاد وما يصاحبه من تدفق لآلاف الأجانب، لا يزال هناك حالياً طلب على مساكن للإيجار. وأُنجز العديد من مشاريع الإسكان، مما خفف من حدة أزمة السكن إلى حد ما. وارتفع عدد الأسر المعيشية من ٢٧٦ ١٩ في عام ١٩٩١ إلى ٢٤٦ ٢٩ في عام ٢٠٠٠. وشيد عدد كبير من المساكن الجديدة. كما قرّر العديد من مالكي المنازل بناء شقق حول منازلهم . وفي عام ٢٠٠٠، بلغ عدد الأسر المعيشية التي تقيم في

شقق ٨٣٨ ٤ أسرة مقابل ٨٣٠ ١ أسرة معيشية في عام ١٩٩١. كما ارتفع إلى حد كبير عدد الأسر المعيشية التي تعيش في غرف داخل بيوت ومقطورات ووحدات حاوية، منذ عام ١٩٩١.

٤٩- ووفقاً للتعداد السكاني، هناك ٦٤٠ ١٧ (٧٧,٩ في المائة) أسرة معيشية من مجموع ٦٥٨ ٢٢ أسرة معيشية تمتلك المسكن الذي تعيش فيه. وتتولى مؤسسة الإسكان المجتمعي تنسيق الإسكان الاجتماعي في الجزيرة. وفي عام ٢٠٠٠، كان هناك ما مجموعه ٦٥٤ ٣ شخصاً من ١٨٠ ١ أسرة معيشية يعيشون في مساكن مؤجرة من مؤسسة الإسكان المجتمعي، وخمسون آخرون يعيشون في شقق تابعة لمنازل هذه المؤسسة.

ثانياً - الهيكل السياسي العام

ألف- التاريخ والإطار السياسيان

٥٠- يمكن وصف الهيكل الدستوري الحالي لمملكة هولندا كالآتي: أروبا جزء من المملكة التي تتألف من ثلاثة شركاء متمتعين بالحكم الذاتي: هولندا، وجزر الأنتيل الهولندية، وأروبا. والعلاقة بين الشركاء الثلاثة التي تتكوَّن منهم المملكة منصوص عليها في ميثاق مملكة هولندا.

٥١- وحتى عام ١٩٨٦، كانت أروبا تشكل جزءاً من جزر الأنتيل الهولندية. وعلى الرغم من أنه ابتداء من عام ١٩٥١ أصبح لأروبا حكومتها الجزرية الخاصة في إطار الهيكل السياسي لجزر الأنتيل الهولندية، فقد واصلت أروبا كفاحها من أجل أن يكون لها صوت أكبر في الشؤون الداخلية. واشتد هذا الكفاح في أوائل السبعينات. وبلغ ذروته في استفتاء عام في آذار/مارس ١٩٧٧، عندما اختار أغلب أبناء أروبا الحكم الذاتي في شكل الانفصال عن جزر الأنتيل الهولندية. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، صدر تعديل لميثاق مملكة هولندا، مانحاً أروبا الاستقلال الذاتي في إطار مملكة هولندا (مركز خاص status aparte) وهو ما كانت تتطلع إليه منذ زمن طويل.

٥٢- وأثناء مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في عام ١٩٨٣، حيث تم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا المركز المستقل، حثت هولندا على منح هذا المركز لمدة عشر سنوات تصبح أروبا بعدها (أي في عام ١٩٩٦) مستقلة دستورياً. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من الدستور على أنه: "فيما يتعلق بأروبا، ينتهي العمل بالنظام الدستوري الوارد في الميثاق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦".

٥٣- ومنذ البداية، استاء أغلب أبناء أروبا من هذا الوضع المثير للنزاع، ودأب سياسيو أروبا على الإعراب عن رفضهم لما بدا لهم أنه استقلال مفروض. وفي عام ١٩٩٠، أعيد النظر في السياسة الهولندية، فأعلنت الإدارة الهولندية عن استعدادها لتأجيل استقلال أروبا لمدة غير محددة. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، اتفق وزير شؤون جزر الأنتيل الهولندية وشؤون أروبا، ورئيس وزراء أروبا، على إلغاء المادة ٦٢، وعلى احتفاظ كلا البلدين الكاريبيين (جزر الأنتيل وأروبا) بحق الانفصال عن المملكة.

٥٤- وفي عام ١٩٩٣، ناقش الشركاء الثلاثة المكونون للمملكة مركز المملكة في المستقبل، في مؤتمرين. وفيما يتعلق بأروبا، وافقت الهيئات التشريعية في هولندا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا على إلغاء المادة ٦٢ من ميثاق

المملكـــة، الـــتي تـــنص عـــلى أن تصـــبح أروبا مستقلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تم التوقيع على قانون للمملكة بهذا الشأن.

ميثاق مملكة هولندا

٥٥- إن الميـــثاق (Statuut) الذي يُعد أسمى صك دستوري للمملكة، هو عبارة عن وثيقة قانونية ذات طبيعة محددة، قائمة على أساس قبول البلدان الثلاثة لها طواعية. وهو يتألف من خمس فقرات تحدد الفقرتان الأوليان منه الـــرابطة التي ترتبط البلدان الثلاثة، والتي هي رابطة فيدرالية بطبيعتها. وإن كون البلدان الثلاثة تشكل معاً كياناً واحداً ذو سيادة، يعني ضمناً أن هناك عدداً من الأمور في حاجة إلى الإدارة إدارة مشتركة؛ وتسمى هذه الأمور شؤون المملكة. وهي مذكورة في الميثاق، وتشمل الحفاظ على الاستقلال، والدفاع، والعلاقات الخارجية.

٥٦- وتعالج الفقرة الثالثة العلاقة بين البلدان باعتبارها كيانات تتمتع بالاستقلال الذاتي. وتنطوي هذه الشراكة عـــلى أن تحترم البلدان بعضها البعض وتتبادل المساندة والمساعدة المادية أو غير المادية، وأن تتشاور وتنسق فيما بينها في الأمور التي لا تعتبر من شؤون المملكة، وإنما يعتبر فيها وجود درجة معقولة من التنسيق في صالح المملكة ككل.

٥٧- ووفقاً للمادة ٣ من الميثاق، تعتبر الشؤون الخارجية (بما في ذلك سلطة إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى و/أو المـــنظمات) من شؤون المملكة، وبصفتها هذه، يتناولها مجلس وزراء المملكة. ويتألف هذا المجلس من مجلس وزراء هولندا المستكمل بوزير مطلق الصلاحية لكل من أروبا وجزر الأنتيل الهولندية.

٥٨- كمـــا يـــنص الميـــثاق على أن كل بلد من البلدان الثلاثة مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن ضمان هذه الحقوق يعتبر من شؤون المملكة (المادة ٤٣).

باء- نوع الحكم

٥٩- نظام الحكم في أروبا نظام ديمقراطي برلماني. ورئيس الدولة هو ملكة هولندا. يمثلها حاكم تعيِّنه الملكة في منصبه لمدة ست سنوات بناء على توصية مجلس وزراء أروبا.

٦٠- ومجلس الوزراء مسؤول أمام البرلمان (Staten) الذي يتألف من ٢١ عضواً والذي يتكوَّن من مجلس واحد. ويـــتم اختيار أعضاء البرلمان في الانتخابات العامة وفقاً لنظام التمثيل النسبي كل أربع سنوات، على أساس نظام متعدد الأحزاب. وتتألف حكومة أروبا من الحاكم ومجلس الوزراء بصورة مشتركة.

١- الحكومة

٦١- الســـلطات التنفيذية منوطة بمجلس وزراء مكون من ثمانية أعضاء يرأسه رئيس الوزراء. وللوزراء حالياً وزارات الشـــؤون العامـــة والشؤون المالية والاقتصادية والسياحة والنقل والعدل والتعليم والصحة العامة والبيئة والشؤون الاجتماعية والبنية الأساسية والعمالة والثقافة والتنمية البشرية والرياضة. ويمثل الوزير المفوض المقيم في لاهاي مصالح أروبا في هولندا.

٢- البرلمان

٦٢- المهمة الرئيسية للبرلمان هي سن التشريعات بالتعاون مع الحكومة. فكل قانون وطني ينبغي أن يقرره بصورة مشتركة كل من الحكومة والبرلمان. وإلى جانب هذه المهمة المتصلة بالتشريع، يشرف البرلمان على الحكومة ويرصدها بغية ضمان حسن سير السلطة التنفيذية.

٣- السلطة القضائية

٦٣- السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويعيّن التاج القضاة مدى الحياة. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، أصبح تنظيم وتكوين القضاء في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا منظمين وفقاً لنفس الإجراء. وفي البلدين كليهما، تتم الإجراءات القضائية أمام محكمة أول درجة، مع وجود مجال للاستئناف أمام محكمة العدل المشتركة لجزر الأنتيل الهولندية وأروبا، والنقض أمام المحكمة العليا في لاهاي.

٤- الهيئات الاستشارية

٦٤- يلعب المجلس الاستشاري دوراً هاماً في إعداد التشريعات. فالحكومة ترسل كل مشروع قانون للبلد إلى المجلس الاستشاري لاستطلاع رأيه. ولا يُرسل مشروع القانون إلى البرلمان إلا بعد أن يضع المجلس الاستشاري توصياته وتُرفق هذه التوصيات بمشروع القانون.

٦٥- وبالإضافة إلى الرأي الذي يقدمه المجلس الاستشاري إلى الحكومة بشأن مشاريع التشريعات يستطيع هذا المجلس أيضاً أن يضع توصيات بمبادرة منه هو نفسه بشأن الأمور المتعلقة بأعماله. وبناء على طلب الحكومة، يمكن للمجلس الاستشاري أن يبدي رأياً في أي أمر من الأمور، وفي هذه الحالة، تكون الحكومة ملزمة بإعطاء المجلس كافة المعلومات ذات الصلة.

٦٦- وإلى جانب التوصيات التي تتلقاها الحكومة من المجلس الاستشاري، تتلقى الحكومة كذلك المشورة من المُراجع العام للحسابات ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقارير هذه الهيئات الاستشارية الثلاث تقارير علنية ومتاحة لأي مواطن يرغب في الاطلاع عليها، ما لم يكن ذلك منافياً للمصلحة الوطنية أو لمصالح المملكة.

ثالثاً- الإطار القانوني العام الذي تتوفر فيه حماية حقوق الإنسان

٦٧- الإطار المرجعي الرئيسي لحقوق الإنسان الأساسية (بما فيها الحقوق المدنية والسياسية) في أروبا هو الدستور (Staatstregeling) الذي يكرِّس الفصل الأول منه، بدرجة ما. والفصول الأخرى (مثلاً المادة الخامسة - ٢٢ المتعلقة بالاستخدام الكافي والمادة الخامسة - ٢٣ المتعلقة بتوفير ما يكفي للمعيشة) أهم حقوق الإنسان الأساسية. وقائمة هذه الحقوق طويلة وقائمة على أساس الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى دستور هولندا والمبادئ المعترف بها عموماً للحقوق الأساسية.

٦٨- وبالإضـــافة إلى ذلك، ومنذ أن حصلت أروبا على مركزها الخاص الحالي (المركز شبه السيادي) في عام ١٩٨٦، أصبحت العلاقة بين جزر الأنتيل الهولندية وأروبا يحكمها اتفاق التعاون (Samenwerkingsregeling) الـــذي تقضي المادة ٣ منه بقيام البلدين بإدراج حقوق الإنسان، كما هي مكرّسة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، في تشريعيهما.

٦٩- وفضـــلاً عن ذلك، فإن أروبا طرف في المعاهدات التالية لحقوق الإنسان، وتقدم تقاريرها بصورة دورية وفقاً لالتزاماتها المحددة في تلك المعاهدات.

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(هـ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) اتفاقية حقوق الطفل؛

(ز) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ح) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

٧٠- ويرد ضمناً في المادة ١٤ من ميثاق مملكة هولندا أن المواد التي تعالج شؤون المملكة في الدستور الهولندي تنطـــبق أيضاً على أروبا. وهكذا، فإن مواد الدستور الهولندي التي تنص على نظام الأسبقية للاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية الوطنية تنطبق أيضاً على النظام الدستوري لأروبا. وأحكام هذه المواد تحل المشاكل التي تنشأ في حالـــة التعارض بين تطبيق أحكام اتفاقية ما أو قرار من منظمة لحقوق الإنسان، وهي ملزمة لكل فرد، وبين الأحكام القانونية للبلد المعني. ففي مثل هذه الحالات، يكون لأحكام الاتفاقية أو منظمة حقوق الإنسان الأسبقية على الأحكام القانونية الداخلية. وتعتبر عبارة "ملزمة لكل فرد" من العبارات ذات الأهمية الكبيرة.

٧١- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دخل القانون المدني الجديد لأروبا حيز التنفيذ. وبصدور المجلد الأول من قانون أروبا الجديد، فقد حل هذا القانون محل قانون الأفراد والأسرة القديم. ولدى تنقيح هذا القانون، ألغي عدد كبير من الأحكام التمييزية. وهذا التحديث الجذري لقانون الأفراد والأسرة جاء نتيجة لإبرام صكوك حقـــوق الإنســـان عـــلى مدى السنوات الخمسين الأخيرة، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن التطورات الاجتماعية أيضاً اقتضت

تنقيح التشريع الذي يعود تاريخه إلى عام ١٨٦٩. أما فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة لأوروبا.

٧٢- والمبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة والعلنية مكرَّسة في الدستور وفي لوائح أخرى. والمساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون منصوص عليها في اللوائح القانونية المتعلقة بالقوانين الإجرائية. ولكافة الأطراف في الإجراءات القانونية، سواء كانت إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية، نفس الحقوق والالتزامات. وتنص الأحكام القانونية على توفير محامي الدفاع القانوني مجاناً للمقيمين الذين يتقاضون من أعمالهم دخلاً يساوي الحد الأدنى القانوني للأجور أو يقل عنه. والأجانب الذين ليسوا مقيمين في أروبا ولكنهم يستوفون المتطلبات الأخرى لهذا القانون مؤهلون هم أيضاً لنيل المساعدة القانونية المجانية.

٧٣- وتنص لوائح قانونية كثيرة على حق التظلُّم من قرارات معينة تصدرها الهيئات الإدارية. فبإمكان الموظفين العموميين التظلُّم أمام محكمة الموظفين العموميين. والمحاكم ذات الصلة مستقلة ونزيهة. وفي عدد من الحالات، يعمل الحاكم أو الوزير بصفة هيئة تظلُّم إدارية. وجزئياً نتيجة لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (Benthem)، الذي بموجبه يجوز اعتبار التظلُّم لدى التاج الهولندي في أروبا، الذي يمثله الحاكم، عدالة مستقلة ونزيهة، تم الإعداد لتطبيق إجراء إداري يقضي بالاستعاضة عن كافة إجراءات التظلُّم والاعتراض الاستثنائية بإجراء إداري واحد. وبموجب هذا النظام، يجوز التظلُّم أمام محكمة أول درجة من أي قرار صادر عن هيئة إدارية تترتب عليه نتائج قانونية، وذلك شريطة أن يُستكمل أولاً إجراء الاعتراض الإجباري. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المواطنين وجدوا طريقهم إلى هذه المحكمة، منذ استحداث هذا النظام.

٧٤- وفي الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المذكور أعلاه، يجوز للفرد إقامة الدعوى المدنية بسبب الضرر الذي لحقه من جانب الحكومة (المادة ١٦٢:٦ من القانون المدني الجديد لأروبا). وتقام هذه الدعوى أمام محكمة أول درجة مع وجود مجال للاستئناف أمام محكمة العدل المشتركة لجزر الأنتيل الهولندية وأروبا وللنقض أمام المحكمة العليا في لاهاي.

٧٥- ودخل قانون الإجراءات الجنائية الجديد حيز التنفيذ في أروبا في عام ١٩٩٧. وكان ذلك حدثاً عظيماً في تاريخ نظام القانون الجنائي لأروبا. ونتيجة لذلك، أعيد النظر في النظام العام المتعلق بالأسلوب الذي تمارس به الحكومة سلطاتها وتم تنسيقه، مما أدى بالتالي إلى إرساء نظام جديد وواضح. ويوفر النظام الجديد ضمانات جوهرية ضد ما ترتكبه السلطات من أفعال غير مشروعة. وأصبح تطبيق القيود ضد الشخص المشبوه موضوع قواعد دقيقة. والأهم من كل ذلك، أن القانون ينص في العديد من المواضع على تعيين محام للدفاع. وقد يقدم المحامي المساعدة مجاناً، عند الضرورة، بموجب أمر معونة قانوني. وهذا يعني أنه بإمكان مشبوه ما منذ اللحظة التي يتم فيها إجراء اتصال أولي بسلطات العدالة الجنائية الحصول على مساعدة محام يرصد شرعية معاملة هذا المشبوه أثناء الإجراءات الجنائية ويكون بإمكانه أن يقدم طلباً إلى المحكمة في حالة وجود أي سلوك مخالف للأصول المرعية. ويوفر هذا ضماناً قوياً ضد ما ترتكبه السلطات من إجراءات تعسفية وغير مشروعة.

٧٦- كما عزز بدء سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد موقف الضحية. وبمقدور طرف متضرر ما أن ينضم بوصفه طرفاً في الإجراءات الجنائية في الدرجة الأولى، شريطة استيفاء شروط معينة (مثلاً فيما يتعلق بالمطالبة

التي لا تتجاوز الخمسين ألف غيلدر والتي لم تقدم بعد إلى المحاكم المدنية). ويمكن لضحية من الضحايا أن تسجل نفسها باعتبارها طرفاً متضرراً حتى في أثناء المرحلة الأولية للإجراءات. وعندما يشير طرف من الأطراف المتضررة إلى أنـــه سيطالب بتعويض ما أو يرغب في الاطلاع على ما تحرزه الإجراءات من تقدم، فلا بد من ذكر ذلك في التقرير الرسمي. وعندما يطلب الطرف المتضرر المساعدة والدعم، يجب تقديم المساعدة اللازمة له. وتقع على عاتق الشرطة والمدعي العام مهمة مساعدة الضحايا في الحصول على أي مساعدة أو دعم قد يطلبونه.

٧٧- وعندما يعتقد طرف من الأطراف ذوي المصلحة، مثلما حدد ذلك قانون الإجراءات الجنائية لأروبا، أن المحاكمة لم تُجر بعد أن ارتكبت جريمة جنائية، يجوز له أن يقدم شكوى إلى إحدى محاكم العدل (المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). وإذا ما انتهت المحكمة إلى نفس النتيجة التي انتهى إليها الشاكي، يجوز لها أن توعـــز إلى الموظـــف ذي الصلة في دائرة النيابات العامة، بعد تسلمها تقرير هذا الموظف حول الموضوع، بإقامة الدعوى الجنائية أو بالأمر بإقامتها أو بالتعجيل في الإجراءات الجنائية القائمة.

٧٨- وتحقق دائرة النيابات العامة في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الموظفين العموميين المزعوم. ولرئيس دائرة النيابات العامة، وهو النائب العام، سلطة إصدار تعليمات إلى المسؤولين عن الشرطة لمنع الجرائم الخطيرة أو غير الخطيرة التي قد يرى أنها ضرورية لصالح إقامة العدالة على الوجه السليم. ويُجري المكتب الوطني للتحقيق الجنائي التحقـــيقات الجنائية في سوء السلوك المزعوم للموظفين العموميين بصورة عامة ولضباط الشرطة بصورة خاصة. ويخضع هذا المكتب لسلطة النائب العام وهو مسؤول أمامه مباشرة؛ ومن ثم، يعمل هذا المكتب بصورة مستقلة عن الشرطة.

٧٩- ويجـــوز لضحية إساءة المعاملة من جانب موظف حكومي أن يطلب التعويض بطرق متنوعة. ففي حالة محاكمة الموظف المعني بموجب القانون الجنائي، يوفر قانون الإجراءات الجنائية للمجني عليه إمكانية الانضمام إلى الدعوى الجنائية. وإذا رغب المجني عليه في الحصول على مبلغ أكبر كتعويض، يجوز لـــه التقدم بمطالبته إلى إحدى المحاكم المدنية. وبالاحتجاج بالمادة ١٦٢:٦ من القانون المدني الجديد لأروبا، يجوز لـــه أن يلقي إما على الموظف المعني أو على دولة أروبا المسؤولية عن الضرر المادي أو غير المادي الذي لحق به.

٨٠- وفي عـــام ١٩٩٩، ســـن البرلمان تشريعاً حكومياً بشأن الإعلام، يخول كل مواطن الحق بطلب وتلقي المعلومـــات التي تستخدمها الحكومة للتوصل إلى قرارات معينة أو إعداد تدابير قانونية. وعلى الحكومة أن تلتزم بتقديم هذه المعلومات. ولا يمكن رفض تقديم هذه المعلومات إلا في بعض الحالات المحددة - فيما يتعلق بالسلامة العامة والوطنية، فضلاً عن محاكمة الأفعال الإجرامية. على أن للمواطن الحق، في مثل هذه الحالات، في اللجوء إلى المحاكم من أجل إلزام الحكومة - في حال كان الرفض غير مشروع - بالامتثال لمبدأ نشر المعلومات.

رابعاً- الإعلام والإعلان

٨١- فـــيما يتعلق بمختلف تقارير حقوق الإنسان التي تلتزم أروبا بوضعها في فترات دورية، كان يتعين إيجاد هيكل ملائم للحصول على المعلومات الضرورية من الهيئات الحكومية. ولتحقيق هذه الغاية، تم تعيين لجنة لحقوق الإنسان في أروبا في عام ١٩٩١، يأتي أعضاؤها من ١٧ هيئة حكومية ومن منظمات غير حكومية، تقدم معاً المواد

للتقارير. وكان لتشكيل لجنة لحقوق الإنسان أثران نافعان: أولاً، أنه أتاح تعيين أشخاص معيَّنين كمسؤولي اتصال دائمين. وثانياً، زاد من الوعي بوجود حقوق الإنسان وأهميتها داخل الهيئات الحكومية ذات الصلة.

٨٢- وبموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، مُنحت لجنة حقوق الإنسان أساساً رسمياً، وكُلِّفت بالمهام التالية:

(أ) تقديم المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان؛

(ب) الامتثال لالتزامات الإبلاغ عملاً بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) النهوض بالوعي العام بين الجمهور فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٨٣- ويعد إعلام الجمهور بحقوق الإنسان مهمة من مهام لجنة حقوق الإنسان. وأدى ذلك، ضمن ما أدى، إلى عقد حلقات عمل ومحاضرات في المدارس، وتنظيم معرض للفنون إحياءً للذكرى السنوية للإعلان العالمي في عام ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت كتيبات عن الإعلان العالمي ونظمت مسابقة للرسم في المدارس الابتدائية في أروبا. كما نُشرت كتيبات حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

٨٤- ودخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ في مملكة هولندا فيما يتعلق بأروبا في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأنشئت لجنة مؤلفة من ممثلين عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بموجب مرسوم وزاري صادر عن رئيس الوزراء بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتتولى اللجنة أيضاً، بالإضافة إلى تقديم التقارير الدورية إلى الأمم المتحدة وتقديم المشورة إلى الحكومة، مهمة إذكاء الوعي العام بين الجمهور فيما يتعلق بحقوق الطفل في أروبا.

٨٥- وتعتزم لجنة حقوق الطفل تنفيذ هذه المهمة بشكل أساسي عن طريق دعم وتشجيع المبادرات القائمة التي تقدمت بها منظمات غير حكومية ووكالات حكومية. وستترجم اتفاقية حقوق الطفل إلى مواد إيضاحية بمستويات مختلفة من حيث الصعوبة، باللغة الوطنية البابيامينتو، بالإسبانية والإنكليزية والهولندية. وبالطبع، يتوقف تحقيق هذه الأنشطة على توفر الموارد الكافية. ويتعين على اللجنة أيضاً أن تكفل تعميم تقاريرها ونشرها داخل أروبا.

٨٦- ودأبت طائفة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، قبل التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بوقت طويل، على تنظيم أنشطة بشأن إعلان واتفاقية حقوق الطفل واسترعاء الانتباه إليهما. وفي عام ١٩٩٤، ردت الحكومة على مبادرة تقدمت بها مؤسسة الطفولة، وذلك بإعلان يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الوطني للطفولة؛ والغرض من إعلان هذا اليوم هو استرعاء انتباه الجمهور بشكل أكثر إلى حقوق الطفل في أروبا. ولا تزال المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والحكومة تركز اهتمامها كل عام، منذ ذلك الوقت على حقوق الطفل في هذا اليوم.

٨٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وكجزء من عام الطفولة وبوحي من مشاركة أروبا في مؤتمر قمة الطفولة للأمم المتحدة، نظم قسم شؤون الشباب التابع لإدارة الشؤون الاجتماعية محفلاً شبابياً تحت عنوان "حقوقي". وتمحور المحفل على مشاركة الشباب وحق الأطفال في التعبير عن رأيهم حول المسائل التي تؤثر فيهم

تأثيراً مباشراً. ونظر الشباب خلال المحفل في خطة وضعتها الحكومة لإنشاء برلمان للشباب، وسنحت لهم الفرصة لتقديم مقترحات بشأن مراعاة حقوق الطفل في البرلمان الوطني.

٨٨- وتعـــد إدارة الشؤون الخارجية حالياً لإنشاء موقع على الشبكة العالمية، يكون بالإمكان من خلاله نشر المعلومات عن مسائل حقوق الإنسان، مثل تقارير أروبا وتوصيات اللجان الدولية بشأن هذه المسائل.

- - - - -